

- 7 -

البحثية

رجال الأسناد - أفتات له وجهة نظر وإن كانت مدفوعة كما سأبين ذلك فيما يلي ، لكنه اقتصر على مناقشة في المتن ، فأجيبه عن ذلك بأن ليس فيما ذكره ظلم ولا اعتداء إذ لم يطلب إلى الرجال سوى استعمال ما لهم من حقوق سابقة في الطلاق الذي كانت الزوجات ممرضات لوقوعه عليهن قبل ورود الشرع بتحديد التمدد . فإين هو الحق المكتسب لمن إذن مع وجود حق الطلاق للرجال ؟ وإذا قيل إن الطلاق وإن كان حلالاً فهو أبغض الحلال كما وردت بذلك السنة فلا ينبغي أن يستعمل إلا عند وجود مسوغاته ، رددت على ذلك بأن في مقدمة المسوغات وضع حد لعلاقات دمنها الشارع بالفساد ، بتحريمها ، ومهما بلغت درجة البغض في الحلال فهي لا تنتقل به إلى مرتبة الحرمان ، ففي الأمر باستعمال هذا الحق ارتكاب أخف الضررين مما يتفق وعمومات الشريعة . ثم إن شأنهم بعد الطلاق كشأن سائر المطلقات في احترام حقوقهن المتخلفة عن الزواج السابق وإمكان التزوج بهن في نطاق أحكام الشرع ، كما أن أطفالهن لا يظلمون بفقد شيء من حقوقهم على آبائهم بل نظل لهم كافة الحقوق كما كانت قبل الطلاق . فما هو الظلم في ذلك ؟

على أن ما يجري في أوامر النبي التقدمية يجري أيضاً في أوامر الخاصة ببيان من ورد الشرع بتحريم ما كان مروقاً من نكاحهن في الجاهلية ، كزواج الآباء والأختين المجموع بينهما ، وقد وردت الأحاديث بأمر النبي بالتفريق في هذه الحالات أيضاً ؛ فهل يرى معالي الباشا أن هذه الأحاديث مفضية بدورها إلى الظلم مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى صحتها ؟

ورد معاليه على النوع الثاني من الأحاديث رداً مسهباً عن زوجات النبي عليه السلام وطروف زواجه بكل منهن ، وأنهى إلى أن التمدد كان من خصوصيات النبي التي ابتلاه بها ربه جل وعلا فلا محل للاستشهاد بالأحاديث الواردة عنها ، وأن النبي لم يكن مكافئاً فيما يختص بزواجه الموجودات وقت نزول آية التمدد إلا بما كاف به سائر المسلمين حينذاك من وجوب مراعاة «العدل المستطاع» بل أنه رفع عنه هذا التكليف مراعاة لظروف ابتلائه وذلك بقوله تعالى (ترجى من تشاء وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عززت فلا جناح عليك) .

(الفيضان العدد القادم) إبراهيم زكي المبرج بروي

التجسس في الشريعة الإسلامية والقانون
من بساتين الأزهر وبابن وفؤاد

دفعة واحدة بحكم تحريم التمدد الذي كان من طائفتهم التامة «تندرج» معهم في هذا الحكم كشأنه في كثير من الأحكام الواردة لمعالجة نقائص الدرب بطريق التدرج . فتجدهم أولاً بما يبيح - في طائفة التمدد بشرط العدل ثم أبان لهم بعد ذلك أن العدل غير مستطاع إطلاقاً .

وردنا على هذا الوجه من الدفع أن ما ذكره ليس من قبيل «التدرج» في الأحكام ؛ إذ التدرج فيها - كما هو مفهوم اللفظ بداهة وكما وقع فعلاً بالنسبة للأحكام الواردة حقيقة على طريقة التدرج كحكم الخمر مثلاً - هو إتيان الشرع بمحكمين أو أكثر منتقلاً من التخفيف إلى التشديد ، والوارد في التمدد من أول الأمر على رأي معاليه - حكم واحد هو التحريم لأن العدل في ذاته غير مستطاع . ويؤيد ذلك ما افترضه معاليه نفسه من اضطراب النبي والمسلمين وتعلمهم وجأرم بالشكوى عند نزول الآية الأولى لعلهم أن العدل في ذاته غير مستطاع إطلاقاً مما استجاب له المولى - في رأي معاليه أيضاً - بتخفيف الحكم بالآية الثانية بجملة العدل المطلق غير مشروط في الزوجات الموجودات فعلاً وقت النزول ، فلو أنهم فهموا الحكم من أوله الأمر على أنه التحريم لا تملكوا وجأروا بالشكوى . فليس ثمة إذن تمدد أحكام تدرجت إلى حكم أخير . أما التعديل الوارد للحكم فيما يرى معاليه فليس تعديلاً دائماً بل موقوتاً . وهو تعديل إلى التخفيف لا إلا التشديد ، فإين التدرج إذن ؟

١١ - الاعتراض الثالث . أن أحاديث كثيرة قد وردت بأمر النبي لمن كان تحت من الصحابة أكثر من أربع زوجات عند نزول الآية الأولى ، بالبقاء على أربع منهن ومفارقة الباقيات كما وردت أحاديث أخرى مختلفة الألفاظ وتؤول كلها إلى معنى واحد هو أنه عليه السلام طلب من ربه ألا يلومه على اجتراءه بما يملك من العدل المستطاع بين زوجاته دون العدل المطلق مما يدل على أن الأول هو المراد بالعدل المشروط لجواز التمدد .

وقد رد معاليه على الأحاديث الأولى بأنها تقضى إلى الظلم بتشتيت بعض الزوجات الثلاثي كن موجودات من قبل وما قد يكون لمن من أطفال مما يستبر اعتداء على الحقوق المكتسبة فلا يعقل أن تأتي به شريعة سماوية أو أرضية .

ولو أن معالي الباشا ناقشني في اسناد هذه الأحاديث - والأمانة العلمية تقتضي أن أسرح بأن في اسناد بعضها مقالاً من